حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عُقبة بنِ عامر قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّك [تَبْعَثُنَا] فَنَنْزِلُ بقَوْمٍ فلا يَقرُونَا: فما تَرَى في ذلك؟ فقال لنا: «إنْ نَزَلْتُمْ بقَوْمٍ فَأُمِرَ لكُم بما ينبغِي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإنْ لم يَفْعَلُوا فَخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيْفِ الّذِي ينبغِي لهُم»[(١)].

٣١٦ ـ باب خدمة الرجلِ الضيفَ بنفسه[(٢)]

٧٤٦ ـ حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَيْر قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرَّحمٰن، عن أبي حَازِم قال: سمعتُ سَهْلَ بْنَ سعْدٍ: أنَّ أبا أُسَيْد السّاعِديّ دَعَا النَّبيَّ ﷺ في عُرْسِهِ، وكانت امرأتُهُ خَادِمَهُم يومئِذٍ ـ وهي العَرُوس ـ فقالت: «أتدرُونَ ما أنقعتُ لرسول الله ﷺ؟ أنقَعتُ له تَمَراتٍ من اللّيلِ في تَوْرٍ»[(٣)(٤)].

٣١٧ ـ باب مَنْ قدَّم إلى ضيفه طعاماً فقام يصلّي

٧٤٧ ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوَارِث قال: حدَّثني الجُرَيْريّ قال: حدَّثنا أبو العَلاَء بنُ عبد الله، عن نُعَيم بن قَعْنَبٍ قالَ: أتيتُ أبَا ذَرٍّ، فلَم أُوَافِقْهُ، فقلتُ لامرأتِهِ: أينَ أبو ذَرٍّ؟ قالتْ: يَمْتَهِنُ؛ سَيَأْتِيكَ الآن. فجلستُ لهُ، فجاءَ ومعَهُ بَعِيْرَان، قدْ قَطَرَ أحَدَهُما بعَجُزِ الآخَرِ، في عُنُقِ كُلِّ واحدٍ منهما قربةً، فوَضَعَهُما، ثم جاءَ. فقلتُ: يا أبا ذَرٍّ ما مِن رَجُلٍ كنتُ ألقَاهُ كان أحبَّ إليَّ لُقيّاً منكَ ولا أبْغَضَ إليَّ لُقِيّاً منكَ! قال: للَّهِ أبُوكَ! وما جمَعَ هذا؟ قال: إنِّي كنتُ وأدْتُ مَوْؤدَةً في الجاهلِيَّةِ أَرْهَبُ إن لَقيتُك أن تَقُولَ: لا تَوْبة لك، لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦١ و٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (٥١٨٩)، وابن ماجه (٣٦٧٦).

(٢) المراد بالرجل هنا: صاحب البيت، وذكر الإمام البخاري صفة الرجولة مع أن الحديث يتكلم عن امرأة: لأن الغالب في الضيافة: أن الرجل هو الذي يقوم على أضيافه، فالمراد بالباب: الحث على خدمة الضيف مطلقاً.

(٣) التَّوْر: إناء صغير من نحاس أو حجارة. اهـ. الجيلاني (٢/ ٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٨٥ و٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦)، وابن ماجه (١٩١٢).

مَخْرَجَ لك، وكنتُ أرجو أن تقول: لكَ توبةٌ ومخرجٌ. قال: أفي الجاهليَّةِ أصبتَ؟ قلتُ: نعم. قالَ: عَفَا اللَّهُ عمَّا سَلَفَ. وقالَ لامرأتِهِ: آتِينَا بطعَام. فأبَتْ، ثم أمرَهَا فأبَتْ، حتى ارتفعتْ أصواتَهُمَا. قال: إيْه! فإنَّكنَّ لاَ تَعْدُونَ ما قالَ رسولُ الله ﷺ! قلتُ: وما قال رسولُ الله ﷺ فيهِن؟ قال: «إنَّ المرأةَ [خُلِقَتْ مِنْ][(١)] ضِلَع، وإنَّكَ إنْ تُريدُ أن تُقِيْمَهَا تكْسِرُها، وإن تُدَارِيْها فإن فيها أوَداً وَبُلْغَةً»[(٢)]. فولَّتْ، فجاءَتْ بشريدَةٍ كأنّها قَطَاة[(٣)]، فقال: كُلْ ولا أَهُولَنَّكَ[(٤)]، فإنّي صَائِمٌ. ثم قامَ يُصَلِّي، فجعل يُهَذِّبُ[(٥)] الرُّكُوعَ، ثم انْفَتَلَ فأكَلَ. فقلتُ: إنا لله! ما كُنتُ أَخَافُ أن تَكْذِبَني! قال: للَّهَ أبُوكَ! ما كذَبْتُ منذ لِقيتَنِي؟ قلتُ: ألم تُخْبِرْني أنَّكَ صائِمٌ؟ قالَ: بلىٰ؛ إني صُمْتُ من هذا الشّهر ثلاثةَ أيَّامٍ فكُتِبَ لي أَجْرُهُ، وحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ[(٦)].

٣١٨ ـ باب نفقة الرَّجل على أهله

٧٤٨ ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماء، عن ثَوْبان، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أفضَلُ دِيْنَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دينارٌ أنفقه على عِيَالِهِ[(٧)]، ودِيْنَارٌ أنفقَهُ على أصْحَابِهِ في سبيله اللَّهِ، ودينارٌ أنفقَهُ على دابَّتِهِ في سبيلِ اللَّهِ».

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من مصادر التخريج.

(٢) الضِّلَع: الإعوجاج.
الأَوَد: العوج.
البُلْغة: ما يكتفى به من العيش.

(٣) القطاة: نوع من الحمام، كأنه أراد أنها قلّلت الثريد.

(٤) الهول: الخوف.

(٥) يهذّب الركوع: يُسرع فيه ويخففه.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠ـ ١٥١) ا.هـ وحسنه الألباني في تخريجه ا.هـ لكن الشيخ الجيلاني عزاه في «شرحه» (٢/ ٢٢١) للنسائي والدرامي!! ولم أجده فيهما.

(٧) جاء في مطبوعة الألباني «إن من أفضل دينار أنفقه..» وما أثبتناه هو الذي في بقية النسخ والشرح، وهو الأقرب لما في مصادر التخريج.